

استمارة طلب عضوية للانضمام لجمعية برمجيات حاسوبية

١. يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية

٢- يجب على العضو العامل في الجمعية

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال.

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية

ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:

أ. الاشتراك في أنشطة الجمعية

ب. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.

ت. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

ث. حضور الجمعية العمومية .. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية

ج. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري. ز. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية

ح. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد الاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية

خ. للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس

الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية

د. الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية ك. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن

ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسدادته الاشتراك.

ذ. للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر

عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة التاسعة:

١. يكون العضو منتسبا في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضوا منتسبا، أو تقدم بطلب العضوية منتسبا.
- ٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية
أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال.
ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررا بالجمعية.
ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية
ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
ح- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية .

المادة العاشرة:

- ١- يكون عضوا فخريا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
 - ٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
 - ٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
 - ٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.
- المادة الحادية عشرة:

- ١- يكون عضوا شرفيا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.
المادة الثانية عشرة:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولته شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
١. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

٣- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.
المادة الثالثة عشرة:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبتة بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢- الوفاة

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية

٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الرابعة عشرة:

١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و (٤) و (٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت

عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض

٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

شروط العضوية

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط الآتية:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
٣. أن يكون كامل الأهلية المعتمدة شرعاً.
٤. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٥. أن يكون لديه خبرة بالحاسب الآلي والتعامل مع البرامج الالكترونية يفضل شهادة .

فقدان العضوية

يفقد العضو بالجمعية في إحدى الحالات الآتية:

١. الوفاة.
٢. الانسحاب من الجمعية بطلب رسمي.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة في شروط العضوية.
٤. إذا الحق عن عمد بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
٥. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة (ستة اشهر) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.
٦. لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته او بعد فقدانها استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أو عيناً ومهما كانت الأسباب ويسري ذلك على خلفائه الشرعيين والقانونيين.

التزامات العضوية

يلتزم عضو الجمعية بما يلي:

١. الوفاء بالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
٢. التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
٣. إبلاغ الجمعية كتاباً بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.

بسم الله الرحمن الرحيم



رؤية
VISION
2030



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

مركز التنمية الاجتماعية بعرعر
جمعية برمجيات حاسوبية
ترخيص رقم ١٢٣٥

العنصر	البيان
الاسم رباعي (اسم العضو (نرجو كتابة الاسم كاملا حسب الهوية الوطنية)	
البريد الإلكتروني	
السجل المدني	
تاريخ انتهاء البطاقة	
المؤهل العلمي	دبلوم * بكالوريوس * ماجستير * دكتوراه
تاريخ الميلاد*	
المهنة	
المدينة	
العنوان الوطني	
جوال	
لماذا ترغب / ترغبين بالانضمام للجمعية؟	
نوع العضوية	منتسب * عامل * شرفي * فخري
مبلغ الاشتراك	

الاسم /

السجل المدني /

التوقيع /

رئيسة مجلس الإدارة :

علياء بنت رويشد الرويلي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رؤية
VISION
2030



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

مركز التنمية الاجتماعية بعرعر

جمعية برمجيات حاسوبية

ترخيص رقم ١٢٣٥

استثمارات طلب عضوية

للائضمام لجمعية

برمجيات حاسوبية



بنو العجمان



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector

جمعية برمجيات حاسوبية

ترخيص رقم ١٢٣٥

الرقم :
التاريخ : / /
المشرف :
الموضوع :

الأنظمة واللوائح

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

جمعية برمجيات حاسوبية



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية أولاً : آلية التقديم للعضوية :

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- ٣- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ١٠٠٠ ريال سعودي
- ٤- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- ٥- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٦- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- ٧- إصدار بطاقة العضوية

ثانياً : آلية إلغاء للعضوية :

- ١- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت .
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- ٣- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
- ٤- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

الرقم :
التاريخ : / /
المشرف :
الموضوع :



ثالثاً : شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

رابعاً : أنواع العضوية :

العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره 1000 ريال.

العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة ،

عضو الشرف :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت او المعنوية ساعدت الجمعية على تحقيق اهدافها ، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

الرقم :
التاريخ : / /
المشرف :
الموضوع :



العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- ١- الوفاة.
- ٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٣) .
- ٤- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .
- ٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها
- ٦- وفيما عدا الحالتين (١,٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة .

سادساً : إعادة العضوية لمن فقدتها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.



الرقم :

التاريخ : / /

المشتق :

الموضوع :

استمارة طلب عضوية

الاسم(رباعي): مكان الميلاد:

تاريخ الميلاد : / /

رقم الهوية: مصدرها:

تاريخ الاصدار: / / مكان الإقامة :

رقم الجوال: البريد الالكتروني:

صندوق البريد : الرمز البريدي :

المؤهل العلمي : الوظيفة :

عنوان العمل: تلفون العمل :

* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية (عامل منتسب شرقي فخري)
اعتباراً من تاريخ : / /

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

لاستخدام الجمعية فقط:

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم..... و تاريخ : / /

قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ / /

عدم قبول العضوية رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الجمعية

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية لجمعية برمجيات حاسوبية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٦) المنعقدة بتاريخ 9 / 10 / 2022م وقرر مجلس الإدارة اعتمادها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

توقيع اعضاء المجلس بالموافقة على هذه اللائحة

م	اسم العضو	الصفة	التوقيع
1	علياء بنت رويشد بن عمير الرويلي	رئيس المجلس	
2	باسمة بنت خليل بن امين الضويمر	نائب الرئيس	
3	سهام بنت مشحن بن شايش الرويلي	المشرف المالي	
4	سبيته بنت عبد الله بن صالح السويلمي	عضو مجلس الإدارة	
5	ريم بنت طلال بن خلف العنزي	عضو مجلس الإدارة	

